

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١٨-٢-٢٠١٤ ٨٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد:
- إذا شك في إطلاق دخالة جزء أو شرط في الواجب الارتباطي بان علم دخالته في حال الصحة و شك في دخالته في حال المرض مثلا، فهذا مرجعه بحسب الحقيقة إلى دوران الواجب بين الأقل و الأكثر بلحاظ حالة الشك، فإذا لم يكن لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق لها و انتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة. و هذا على العموم واضح لا غبار عليه.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لكن قد وقع الإشكال في حالتين من هذه الحالات،
- إحداهما حالة الشك في إطلاق الجزئية أو الشرطية لصورة نسيان الجزء أو الشرط،
- والأخرى حالة الشك في إطلاقهما لحالة تعذره.
- فالبحث في مقامين:

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

• ١- الشك في إطلاق القيد لحالة النسيان:

• **المقام الأول-** إذا نسي المكلف جزء من الواجب الارتباطي ثم التفت إلى نقصان ما أتى به فتارة يبحث عن مقتضى الأصل العملي، و أخرى عن مقتضى الأصل اللفظي.

• أما البحث عن مقتضى الأصل العملي فقد يتصور ان المقام من موارد الدوران بين الأقل و الأكثر حيث لا يعلم بان الناسي مكلف بالجامع بين التمام و الناقص عند النسيان أو انه مكلف بالتمام بالخصوص و هو من الدوران بين الأقل و الأكثر- التعيين و التخيير-.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لكن الشيخ الأعظم أثار في المقام إشكالا استعصى حله على المحققين و حاصله:
- ان الناسي لا يمكن تكليفه لا بالأكثر لكونه ناسيا و لا بالأقل لأن الناسي لا يرى نفسه ناسيا فلو جعل خطاب مخصوص بالناسي فلا يمكن ان يصل إليه إلّا إذا التفت إلى كونه ناسيا فيخرج عن كونه ناسيا. و عليه يكون الشك بحسب الحقيقة في سقوط الواجب بالأقل و هو مجرى الاحتياط لا البراءة.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لتحقيق حال هذه الشبهة و كلمات الأصحاب حولها لا بد من تفصيل الحديث في جهتين:
- **الجهة الأولى -** في إمكان تكليف الناسى بالأقل
- ، و الصحيح إمكانه بأحد نحوين:

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- **الأول:** ان يكون التكليف بالجامع بين الصلاة الناقصة المقرونة بالنسيان و الصلاة التامة و هو التكليف موجه إلى طبعي المكلف فلا يلزم منه عدم إمكان وصوله إلى الناسي لأن موضوعه كل مكلف غاية الأمر ان الناسي يرى نفسه متذكرا دائما و آتيا بأفضل الحصتين من هذا الجامع مع انه انما تقع منه أقلهما قيمة و لا محذور في ذلك بل هذا من قبيل ان يأمر المولى بالجامع بين الصلاة في المسجد و الصلاة في البيت و يصلى المكلف في البيت بتصور انه مسجد فانه على كل حال منبعث عن شخص ذلك الأمر بالجامع.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- **الثاني -** ان يجعل على كل مكلف الإتيان بما يتذكر من الاجزاء فيتحرك كل مكلف نحو المقدار الملتفت إليه و الذي يختلف من شخص إلى آخر بمقدار تذكره و كل مكلف يتخيل انه تام التذكر و الالتفات، و على كل حال يكون الانبعاث أيضا من الأمر الواحد المتعلق بالجامع، و الوجهان يرجعان روحا إلى امر واحد و هو الخطاب بالجامع و انما يختلفان في كيفية صياغة الجامع المتعلق به الأمر.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- وهذا هو الجواب الفنى على الشبهة لا ما سلكه صاحب الكفاية (قده) و تبعه المحقق النائيني (قده) سائرین على نفس عقلية صاحب الشبهة و منهجته من تصور لزوم تعدد التكليف بين الناسى و المتذكر، حيث أفاد بأنه إذا استحال تكليف الناسى فيمكن افتراض ان هناك تكليفين أحدهما متكفل إيجاب الأقل على طبيعى المكلف و الآخر متكفل بإيجاب الزائد على المتذكر فلا يلزم منه محذور.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و عبارة صاحب الكفاية (قده) ظاهرة في النظر إلى مرحلة الثبوت إلّا ان تقريرات المحقق النائيني (قده) مرددة بين النظر إلى عالم الثبوت و الجعل تارة و إلى الإثبات و كيفية إيصال الخطاب و توجيهه إلى الناسى تارة أخرى.
- و أيا ما كان فإذا كان النظر إلى عالم الإثبات مع فرض ان عالم الثبوت يوجد فيه تكليف بالأكثر للمتذكر و بالأقل للناسى و ان الصياغة المذكورة فقط في مرحلة الدلالة و الألفاظ.
- ورد عليه: ان هذا لا يحل الإشكال الثبوتى الذى أثاره الشيخ (قده) من ان جعل الخطاب المخصوص بالناسى غير معقول جدا لعدم إمكان وصوله إليه و تحركه منه.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و إن كان النظر إلى عالم الثبوت فالجواب: ان الأقل في الخطاب الأول هل هو مقيد بالزائد أو مطلق من ناحيته أو مقيد بلحاظ المتذكر و مطلق بلحاظ الناسي أو مهمل، و الأول خلف إذ معناه عدم كون الناسي مكلفاً بالأقل، و الثاني كذلك لأن معناه كون المتذكر مكلفاً بالأقل بحيث يسقط عنه التكليف بصدور الأقل منه و لو لم يأت بالأكثر، و الثالث معناه وجود خطاب بالأقل مطلقاً مخصوص بالناسي و خطاب بالأكثر مخصوص بالذاكر و هذا رجوع إلى مشكلة جعل خطاب للناسي لا يمكن ان يصل إليه سواء كان هذا الإطلاق و التقييد بجعل واحد أو جعلين بنحو متمم الجعل كما لعله الأنسب مع مسلك المحقق النائيني (قده)، و الرابع غير معقول لأن الإهمال في عالم الثبوت غير معقول حتى عنده بل قد عرفت مراراً ان التقابل بين الإطلاق و التقييد في عالم الجعل تقابل السلب و الإيجاب فلا يمكن انتفاؤهما معاً.
- بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص: ٣٧١
- و هكذا يظهر ان دفع الشبهة بفرض تعدد الخطاب غير ممكن و انما الصحيح في حلها ما ذكرناه.